

Distr.: General
6 July 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة كاتيا بيرمان (فنلندا)

أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة ١٧ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الستين البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها من ٥١ إلى ٥٦ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٦ المعقودة في ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٠ أيار/مايو و ١ و ١٢ و ١٤ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.5/60/SR.51-56 و 58 و 59 و 66).
- ٣ - ولأغراض النظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

عرض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

- (أ) تقرير الأمين العام عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/696)؛



(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الشأن (A/60/880).

حساب دعم عمليات حفظ السلام

(ج) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/681 و Corr.1 و Add.1)؛

(د) تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/727)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن احتياجات مكتب خدمات الرقابة الداخلية من الموارد في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/898)؛

(و) تقريرا للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الشأن (A/60/807 و A/60/900)؛

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

(ز) تقرير الأمين العام عن تحليل التكاليف والفوائد بشأن مسألة إحالة المركبات التي قطعت مسافات طويلة إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وإلى البعثات الأخرى وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المقبلة (A/60/699)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وتنفيذ مخزونات النشر الاستراتيجي، بما في ذلك منح عقود المشتريات (A/60/700)؛

(ط) تقرير الأمين العام عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/711)؛

(ي) تقرير الأمين العام عن استخدام قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في توفير خدمات فعالة واقتصادية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدمات أخرى لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وللمستخدمين في المقر (A/60/715)؛

(ك) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الشأن (A/60/787)؛

- التوظيف في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠
- (ل) تقرير الأمين العام عن التوظيف في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠ (A/60/698 و Corr.1 و 2)؛
- (م) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الشأن (A/60/851 و Corr.1)؛

مستويات الميزانية لعمليات حفظ السلام

- (ن) مذكرة من الأمين العام عن الموارد المعتمدة لتمويل عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/C.5/60/27)؛
- (س) مذكرة من الأمين العام عن المستويات المقترحة في الميزانية لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/C.5/60/30)؛
- (ع) مذكرة من الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وتمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا (A/C.5/60/31).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/60/L.60

- ٤ - في الجلسة ٦٦ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "القضايا الشاملة" (A/C.5/60/L.60)، قدمه رئيس اللجنة على أساس المشاورات غير الرسمية التي نسقتها ممثل أيرلندا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أدخل أمين اللجنة تصويبات شفوية على مشروع القرار.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/60/L.60، بصيغته المصوبة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.5/60/L.59

- ٧ - في الجلسة ٦٦ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا" (A/C.5/60/L.59)، قدمه رئيس اللجنة على أساس المشاورات غير الرسمية التي نسقتها ممثل أستراليا.

- ٨ - وفي الجلسة نفسها، أدخل أمين اللجنة تصويبات شفوية على مشروع القرار.
- ٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/60/L.59، بصيغته المصوبة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.5/60/L.62

- ١٠ - في الجلسة ٦٦ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "حساب دعم عمليات حفظ السلام" (A/C.5/60/L.62) قدمه رئيس اللجنة على أساس المشاورات غير الرسمية التي نسقتها ممثل أستراليا.
- ١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/60/L.62 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الثالث).

ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

١٢ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول القضايا الشاملة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٣٣/٤٩ بء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٩٠/٥٧ بء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وقد نظرت في التقرير المؤقت للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(١)؛

أولاً

- ١ - تؤكّد مجدداً قرارها ٢٩٦/٥٩، وتطلب أن تنفذ أحكامه تنفيذاً كاملاً؛
- ٢ - تعرب عن تقديروها لما بذله جميع أفراد حفظ السلام من جهود في الميدان وفي المقر؛
- ٣ - تقرّر أن تنظر في تقرير الأمين العام عن استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٢)، وغيره من التقارير ذات الصلة بالجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والستين؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن التقدم المحرز في مجال التدريب على حفظ السلام في دورتها الحادية والستين؛

ثانياً - عرض الميزانية

- ١ - تشير إلى الطبيعة والولاية الفريديتين لكل عملية، وتؤكد على ضرورة استجابة الاحتياجات من الموارد لولايات وظروف كل عملية على حدة؛

(١) A/60/880.

(٢) A/60/696.

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع باستعراض الاحتياجات من الموظفين، ومهام ورتب الوظائف التي تعكس تطور الولايات، والاحتياجات التشغيلية المتغيرة، والمسؤوليات الفعلية والمهام المنجزة، بغية كفالة أقصى قدر من فعالية التكاليف في استخدام الموارد؛

٣ - **تشير** إلى الفقرة ٦ من الجزء الأول من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في جميع تقارير الأداء المتعلقة بعمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وحساب الدعم، تفاصيل عن أنماط الإنفاق الشهرية، وأن يقدم، قدر المستطاع، في سياق النظر في عرض الميزانية، معلومات إضافية عن آخر البيانات المالية المتاحة بشأن النفقات الفعلية للفترة الحالية؛

٤ - **تأسف** للتأخر في إصدار وتلقي ميزانيات بعض عمليات حفظ السلام، وهو أمر أثر تأثيراً شديداً على قدرة الجمعية العامة على بحث الاحتياجات بدقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه في سبيل تقديم ميزانيات حفظ السلام في الوقت المناسب؛

٥ - **تشير** إلى ممارسة السماح لموظفي حفظ السلام بالاضطلاع بمهام مؤقتة في بعثات أخرى لحفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض هذه الممارسة بالنسبة للموظفين، بما في ذلك أولئك المتنقلين حالياً للقيام بمهام مؤقتة، وأن يبحث سبل الحد من طول فترات الانتداب للقيام بمهام مؤقتة، وكذلك أن يشرح الاستثناءات، ويكفل ألا تؤثر حالات الانتداب سلباً على الأنشطة الفنية للبعثة الأصلية، خاصة حينما تكون فيها شواغر؛

ثالثاً - الاستعانة بالاستشاريين

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الاستفادة الكاملة من أوجه التآزر في منظومة الأمم المتحدة وأن يضع آلية فعالة لتقييم الاستعانة بالخبراء الخارجيين؛

٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل قيام كبار المديرين ومديري البرامج بتعيين الاستشاريين الخارجيين في المنظمة وفقاً للإجراءات الإدارية المحددة والقواعد والأنظمة المالية، وفي احترام تام لولايات هيئات الرقابة الداخلية والخارجية والدور الرقابي للجمعية العامة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك؛

رابعاً - ارتفاع معدلات الشغور

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكتف الجهود التي يبذلها باتخاذ جملة من التدابير منها اتباع نهج مبتكرة لكفالة الإسراع بملء جميع الوظائف الشاغرة؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة استخدام الموظفين الوطنيين بشكل أكبر في عمليات حفظ السلام؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن ينظر، لدى صياغة عروض الميزانية، في زيادة استخدام الموظفين الوطنيين، حسب الاقتضاء، بما يتناسب واحتياجات البعثة وولايتها، إدراكا منه لاستمرار ارتفاع معدلات شواغر الموظفين الدوليين؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز التنسيق بين إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة لاستخدام المتطوعين في عمليات حفظ السلام وأن يقيم إسهام متطوعي الأمم المتحدة كعنصر في عمليات حفظ السلام؛

خامسا - المساءلة والغش والفساد وسوء الإدارة وسوء السلوك وتضارب المصالح

١ - **تخطط علما بقلق** بالملاحظات التي أوردتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١) ومجلس مراجعي الحسابات^(٢) ومكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٤) في تقاريرها الخاصة المتعلقة بإحدى حالات عدم الامتثال للمبادئ التوجيهية والقواعد والأنظمة والإجراءات المحددة؛

٢ - **تأسف** لحدوث أي من حالات الغش والفساد وسوء الإدارة وسوء السلوك؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعالج، في نطاق اختصاصاته، كافة حالات الغش والفساد وسوء الإدارة وسوء السلوك وأن يكفل مساءلة موظفي الأمم المتحدة عن أي إساءات يثبت وقوعها؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بكفالة إجراء جميع تحقيقاته الحالية والمقبلة بزهة وشمولية وسرعة، آخذا في الاعتبار القدرة المتاحة حاليا، وفي احترام تام لمبدأ المحاكمة العادلة، ودون تأخر لا لزوم له؛

٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ كافة التدابير لاسترداد المبالغ المالية المفقودة وغير ذلك من المفقودات وأن يتخذ التدابير المناسبة لمنع حدوث الغش، والفساد، وسوء الإدارة، وسوء السلوك؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تطبيق المساءلة وإنفاذها في منظومة الأمم المتحدة بزهة على جميع المستويات ودون استثناء؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٥ والتصويب (A/60/5 و Corr.1)، المجلد الثاني.

(٤) A/60/717.

٧ - **تلاحظ** بقلق زيادة حالات الغش والغش الافتراضي المتعلقة بإساءة استعمال الوقود في بعض عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقاسم الدروس المستخلصة من معالجة مثل هذه الحالات بانتظام مع كافة البعثات؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الفقرات من ١ إلى ٧ أعلاه في دورتها الحادية والستين؛

٩ - **تكرر تأكيد** الفقرة ٢٨ من قرارها ٢٢٦/٥٢ ألف المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والفقرة ٣٠ من قرارها ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، المتعلقتين بمسألة تضارب المصالح، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التعجيل بتنفيذهما وأن يقدم إليها المقترحات المطلوبة في الفقرتين المذكورتين في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والستين؛

سادسا - البعثات المتكاملة

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل صقل مفهوم البعثات المتكاملة وطريقة عملها، مع تعزيز عملية تخطيط البعثات، وتحديد خطوط المسؤولية والمساءلة بوضوح في البعثات المتكاملة، فضلا عن التفاعل بين هذه البعثات ومختلف الشركاء؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل كون استخدام وكالات الأمم المتحدة لأصول البعثات مبررا تبريرا كاملا وأن تسدد تكاليفه وأن يسجل هذا الاستخدام على النحو الواجب ويبلغ عنه على النحو الصحيح؛

سابعا - فرص الشراء

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، وهو يأخذ في الاعتبار تماما ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات، في الفقرات من ٧١ إلى ٧٤ من تقريره^(٣)، بزيادة الجهود الرامية إلى تحسين فرص الشراء للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك في دورتها الحادية والستين؛

٢ - **تشير** إلى الفقرة ٤ من الجزء السادس عشر من قرارها ٢٩٦/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأمين إتاحة المعلومات المتعلقة بفرص الشراء في عمليات حفظ السلام لدوائر الأعمال، وبخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من خلال جملة من التدابير منها ضمان استمرار التعاون بين إدارة شؤون الإعلام ودائرة المشتريات التابعة للأمم المتحدة، واستخدام مراكز ومكاتب الأمم المتحدة للإعلام، حسب الاقتضاء؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام إتاحة دليل مشتريات الأمم المتحدة للدول الأعضاء عن طريق موقع دائرة المشتريات التابعة للأمم المتحدة في موعد أقصاه آب/أغسطس ٢٠٠٦؛

ثامنا - المشاريع ذات الأثر السريع

١ - **ترحب** بإدراج المشاريع ذات الأثر السريع في ميزانيات عمليات حفظ السلام، وتقر بمساهمتها الهامة في التنفيذ الناجح لولايات عمليات حفظ السلام؛

٢ - **تشدد** على أن المشاريع ذات الأثر السريع تعتبر جزءاً لا يتجزأ من تخطيط البعثات وإعدادها، فضلاً عن تنفيذ الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات التي تصادفها عمليات حفظ السلام المعقدة؛

٣ - **تشدد** على الحاجة إلى سياسة شاملة بشأن المشاريع ذات الأثر السريع، تتضمن المخصصات من الموارد، وتطلب إلى الأمين العام، وهو يأخذ في الاعتبار الطبيعة والولاية الفريدين لكل عملية، أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن ذلك، يتناول في جملة أمور: تحديد المشاريع ذات الأثر السريع وعمليات الاختيار؛ ومدة هذه المشاريع؛ ومدى إكمالها للأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة على الأرض، والكيفية التي تكملها بها؛ ودور البعثة، وسائر هيئات الأمم المتحدة، وشركاء التنفيذ في إدارة وتنفيذ المشاريع ذات الأثر السريع على الأمدين القريب والبعيد؛ والكيفية التي يمكن بها تقليص التكاليف الإدارية إلى الحد الأقصى؛

تاسعا - التعاون الإقليمي

١ - **ترحب** بالجهود المبذولة لزيادة التعاون بين البعثات، وبخاصة بين البعثات التي توجد في نفس المنطقة، وتشدد على أهمية مواصلة تعزيز التعاون قدر المستطاع بغية زيادة التآزر في استخدام موارد الأمم المتحدة بطريقة فعالة وكفؤة وتنفيذ ولايات البعثات، مع مراعاة أن كل بعثة تقع عليها مسؤولية إعداد ميزانيتها الخاصة والإشراف عليها ومراقبة أصولها وعملياتها اللوجستية؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع وينفذ خطط تنسيق إقليمية تتماشى مع أهداف البعثات، واضعاً في اعتباره الولايات المحددة لكل بعثة، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

عاشرا - إدارة الوقود

تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض جميع جوانب إدارة الوقود، بما في ذلك إعداد دليل شامل لإدارة الوقود، وتنفيذ النظام الإلكتروني لحساب كميات الوقود، ووضع إجراءات تنفيذية موحدة بشأن إدارة الوقود، وإعداد خطة سنوية لشراء الوقود، وأن يقدم تقريرا عن المرحلة التي بلغها التنفيذ؛

حادي عشر - هيكل تقدير التكاليف الخاص بالعمليات الجوية

١ - **ترحب** بالجهود المبذولة سعيا إلى الاستخدام الأمثل للأصول الجوية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقاسم العمليات لأفضل الممارسات بغية زيادة استخدام الأصول الجوية؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري تحليلا بشأن أثر الهيكل الجديد لتقدير التكاليف المتعلق بالعمليات الجوية، آخذا في الاعتبار ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١) ومجلس مراجعي الحسابات^(٣)، وأن يحدد ما إذا كان تطبيق الهيكل الجديد لتقدير التكاليف الخاص بعمود العمليات الجوية أفضى إلى تحقيق وفورات أو حقق فوائد أخرى، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي خلال الدورة الثانية والستين؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، وهو يأخذ في الاعتبار أهمية الخدمات الجوية بالنسبة لفعالية الأنشطة التنفيذية لعمليات حفظ السلام، أن يستعرض، في جميع عمليات حفظ السلام، الحاجة إلى الرحلات الجوية وتواترها، لكفالة الاستخدام الأمثل للأصول الجوية، وأن يعيد تشكيلها للاستجابة للظروف المتغيرة، وأن يزيد استخدام الأصول الجوية من خلال جملة من التدابير منها مواصلة استعراض جداول الرحلات الجوية لاستيعاب المزيد من الركاب والبضائع، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في دورتها الحادية والستين؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل تعزيز الإدارة الإقليمية للأصول الجوية وتعزيز التنسيق بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارات وكيانات الأمم المتحدة المختصة، بغية تقاسم الأصول الجوية، عندما يكون ذلك ممكنا؛

ثاني عشر - قطع الغيار

١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة جهوده للحد من اقتناء قطع غيار جديدة في ضوء ارتفاع مستوى الموجودات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريرا عن المستويات المثلى لقطع الغيار في جميع البعثات، وتطلب أيضا ألا تتجاوز

مقترحات الميزانية الخاصة بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ تلك المستويات؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن إمكانية إنشاء آلية للإدارة العالمية لقطع الغيار. بمقر الأمم المتحدة، بما في ذلك التحديد المتواصل للاحتياجات من قطع الغيار، والقدرة على إعادة نشرها من بعثات أخرى، وأي فوائد تجني من هذه الآلية؛

ثالث عشر - تحسين استخدام التكنولوجيا

تطلب إلى الأمين العام أن يزيد استخدام مرافق التداول بالفيديو وبرامج التعلم الإلكتروني لأغراض التدريب ولغير ذلك من الأغراض، وأن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن التحسينات التي تحققت والفوائد التي جنيت بفضل زيادة استخدام تلك الأدوات؛

رابع عشر - **التوظيف في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠**

١ - **قد نظرت** في تقرير الأمين العام عن التوظيف في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠^(٥) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)؛

٢ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام عن التوظيف في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠^(٥)؛

٣ - **تشير** إلى الجزء الثامن من قرارها ٢٩٦/٥٩؛

٤ - **تقرر** الاستمرار في تعليق تطبيق حد الأربع سنوات الأقصى للتعيينات المحدودة المدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٥ - **تأذن** للأمين العام، وهو يضع في اعتباره الفقرة ٤ أعلاه، بأن أن يعيد، في إطار المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين، تعيين موظفي البعثات الذين وصلت مدة خدمتهم بموجب عقود في إطار المجموعة ٣٠٠ حد الأربع سنوات بحلول ٣١ كانون الأول/

(٥) A/60/698 و Corr.1 و 2.

(٦) A/60/851 و Corr.1.

ديسمبر ٢٠٠٦، شريطة أن تكون مهامهم قد خضعت للاستعراض وتبين أنها ضرورية، وأن يكون قد ثبت أن أداءهم مرض تماما، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك في دورتها الحادية والستين؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في ممارسة استخدام عقود المجموعة ٣٠٠ كأداة رئيسية في تعيين الموظفين الجدد؛

خامس عشر - استرجاع البيانات في حال حدوث أعطال

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين المستأنفة تقريرا شاملا عن اقتراح إنشاء وتبرير مراكز للبيانات المتكررة لاسترجاع البيانات في حال حدوث أعطال وضمن استمرار الأعمال في مواقع بعثات حفظ السلام، وفي مسرح عملياتها وبعيدا عنه، وخارج مسرح عملياتها وبعيدا عنه، وكذلك مرفق ثانوي فعال للاتصالات ومركز لاسترجاع البيانات في حال حدوث أعطال وضمن استمرار الأعمال في مجال تكنولوجيا المعلومات؛

سادس عشر - مخزون النشر الاستراتيجي

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي واستخدام قاعدة اللوجستيات والمنشآت، فضلا عن كافة آليات النشر السريع، بما في ذلك عن المفاهيم المتطورة المعتمدة في هذا الصدد، مع مراعاة كاملة للطفرة التي تشهدها عمليات حفظ السلام، والموقع، والاحتياجات التشغيلية والاستراتيجية لعمليات حفظ السلام والحاجة إلى كفاءة تحقيق أكبر قدر من الكفاءة في استخدام الموارد.

مشروع القرار الثاني تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الصدد التي كان آخرها القرار ٢٩٩/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن إنشاء مخزون النشر الاستراتيجي، وإلى قراراتها اللاحقين ٣١٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٩٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٢٩٩/٥٩ بشأن حالة تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وعن تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي، بما في ذلك منح عقود المشتريات^(١)، وفي تقرير الأمين العام بشأن استخدام قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات من أجل توفير خدمات فعالة واقتصادية في مجال تكنولوجيا المعلومات من أجل توفير خدمات فعالة واقتصادية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدمات أخرى لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وللمستخدمين في المقر^(٢)، وتقرير الأمين العام عن تحليل التكاليف والفوائد بشأن مسألة إحالة المركبات التي قطعت مسافات طويلة إلى قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات وإلى البعثات الأخرى وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المقبلة^(٣) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية وضع قائمة دقيقة بالأصول،

١ - تنوّه مع التقدير بالتسهيلات التي وفرتها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

(١) A/60/700 و A/60/711.

(٢) A/60/715.

(٣) A/60/699.

(٤) A/60/787.

٢ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن استخدام قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات من أجل توفير خدمات فعالة واقتصادية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدمات أخرى لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وللمستخدمين في المقر^(٢)، وتقرير الأمين العام عن تحليل التكاليف والفوائد بشأن مسألة إحالة المركبات التي قطعت مسافات طويلة إلى قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات وإلى البعثات الأخرى وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المقبلة^(٣)؛

٣ - **تخطيط علما كذلك** بمقترحات الأمين العام بشأن إنشاء مركز للعمليات الجوية الاستراتيجية وبرنامج لضمان الجودة في مجال الطيران ووحدة مركزية للتصميم ومركز لنظام المعلومات الجغرافية في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات خلال السنة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨؛

٤ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها تنفيذا تاما؛

٥ - **تشير** إلى الفقرة ٣ من قرارها ٢٩٩/٥٩ التي أحاطت علما بالاقترح بتوسيع قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وتطلب من الأمين العام أن يقدم جنبا إلى جنب مع مقترحات الميزانية المرفوعة إلى الجمعية العامة لاتخاذ قرار فيها للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، معلومات تفصيلية عن مفهوم العمليات وعن الآثار المالية والقانونية المترتبة، فضلا عن المنافع المتوقعة التي قد تنشأ عن التوسيع؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، وفي سياق التقارير المقدمة عن وحدة تنفيذ التدريب، معلومات تفصيلية عن كفاءة وفعالية برامج التدريب التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام المقرر تنفيذها في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات مع عقد مقارنة ببرامج التدريب التي تقدم في مرافق الأمم المتحدة ومكاتبها الأخرى؛

٧ - **ترحب** بإنشاء مشروع نموذجي للمكتب الإقليمي لسلامة الطيران في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل، قدر الإمكان، على طرح تقدير أولي بشأن المشروع النموذجي في العرض القادم للميزانية، وتنوه بأنه إذا ما كان المفهوم قابلا للتطبيق، فليسوف تنظر في مقترحات من شأنها إنشاء مكاتب إقليمية لسلامة الطيران في بعثات حفظ السلام الأخرى؛

٨ - تشجع الأمين العام على ضمان المشاركة الفعالة لإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، في المفاوضات مع حكومة إيطاليا بشأن التوسعات الممكنة في مرافق برينديزي؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل، لدى تقديم عروض الميزانية في المستقبل على الإفادة عن أي مقترحات تقضي بتوسيع المرافق في برينديزي؛

١٠ - تطلب من الأمين العام مواصلة تحليل الكيفية التي يمكن بها الاستفادة من قاعدة اللوجستيات على أفضل وجه لتوفير اتصالات وخدمات في مجال تكنولوجيا المعلومات وغير ذلك من الخدمات على نحو يتسم بالكفاءة والاقتصاد، وذلك لصالح عملاء حفظ السلام بالأمم المتحدة ومقرها مع كفالة أن تتضمن أي مقترحات ذات صلة تبريرا وتفصيلا كاملين لتحليلات التكلفة - العائد؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على ضمان التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

١٢ - تكرر تأكيد الحاجة إلى القيام، على سبيل الأولوية، بتطبيق معيار فعال لإدارة الموجودات، وخاصة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي تشمل قيمة عالية من الموجودات؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وتنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي بما في ذلك منح عقود المشتريات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٥)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

١٤ - تُقر تقديرات التكاليف لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي التي تبلغ ٧٠٠ ٤٧٨ ٣٥ من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

تمويل تقديرات الميزانية

١٥ - تقرر أن تمول الاحتياجات اللازمة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ كما يلي:

(أ) يستخدم الرصيد غير المرتبط به وغيره من الإيرادات التي يبلغ مجموعها ٢٠٠ ٣٩٩ ١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لتوفير الموارد اللازمة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(ب) يقسم الرصيد البالغ ٣٤ ٠٧٩ ٥٠٠ دولار تناسيباً فيما بين ميزانيات عمليات حفظ السلام الجارية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(ج) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدرة الصافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ٥٧٩ ٢ دولار، والتي تتكون من مبلغ ٢٠٠ ٥٣٥ ٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والزيادة البالغة ٤٤ ١٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، على أن تقسم تناسيباً فيما بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام الجارية؛

١٦ - تقرر أيضاً أن تنظر في دورتها الحادية والستين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا.

مشروع القرار الثالث حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢٩٨/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ٢٨٧/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ومقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام^(١)، وفي المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن الموارد التي يحتاجها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٢)، وفي التقريرين ذوي الصلة المقدمين من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

وإذ تدرك أهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة لعمليات حفظ السلام وعلى الانتشار السريع. بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قرارا بهذا الشأن، وذلك في غضون ثلاثين يوما بالنسبة لعمليات حفظ السلام الاعتيادية وتسعين يوما بالنسبة لعمليات حفظ السلام المعقدة؛

وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن مستوى حساب الدعم ينبغي أن يتوافق بشكل عام مع ولايات بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها؛

(١) A/60/681 و Corr.1 و Add.1 و A/60/727.

(٢) A/60/898.

(٣) A/60/807 و A/60/900.

- ١ - **تحيط علماً** بتقارير الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام^(١)، وبالمذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن الموارد التي يحتاجها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٢)؛
- ٢ - **تؤكد** من جديد الحاجة إلى كفاءة الفعالية والكفاءة في إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيمها مالياً، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛
- ٣ - **تؤكد** من جديد أيضاً الحاجة إلى توفير التمويل الكافي لدعم عمليات حفظ السلام، فضلاً عن الحاجة إلى تقديم تبرير وافٍ لذلك التمويل لدى تقديم ميزانيات حساب الدعم؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛
- ٥ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقريرين ذوي الصلة المقدمين من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، مع مراعاة أحكام هذا القرار؛
- ٦ - **تقرر** إنشاء الوظائف التالي:
- (أ) موظف أقدم للشؤون السياسية (ف - ٥) للفريق المعني ببعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في مكتب العمليات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة؛
- (ب) منسق سياسات (ف - ٤) في قسم أفضل ممارسات حفظ السلام التابع لإدارة عمليات حفظ السلام؛
- (ج) موظف لخدمات السكرتارية (ف - ٣) في أمانة اللجنة الخامسة؛
- (د) خبير إعلام/اتصالات (ف - ٣) لدعم القدرة الأفريقية على حفظ السلام في إدارة عمليات حفظ السلام، في أديس أبابا؛
- (هـ) محلل إداري/مالي (ف - ٣) لدعم القدرة الأفريقية على حفظ السلام في إدارة عمليات حفظ السلام في أديس أبابا؛

٧ - **تقرر أيضا** الموافقة على إنشاء وظيفة رئيس دائرة التدريب المتكامل (مد - ١) في إدارة عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام تقييم أداء هذه الوظيفة والإبلاغ عن ذلك في سياق ميزانية حساب الدعم للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٨ - **تقرر كذلك** الموافقة على إنشاء وظيفة رئيس قسم النقل والحركة (مد - ١) التابع لإدارة عمليات حفظ السلام تمول من إلغاء وظيفة موجودة برتبة ف - ٤ ويمول الفرق في الاحتياجات من داخل المستوى المعتمد لحساب الدعم للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٩ - **تقرر** الموافقة على إنشاء وظيفة مهندس بيئي، (ف - ٣) في إدارة عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام إعادة تبرير الاحتياج لهذه الوظيفة في سياق ميزانية حساب الدعم للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

١٠ - **تقرر** عدم الموافقة على إنشاء وظيفة منسق للشؤون الأمنية (ف - ٤) في إدارة السلامة والأمن، وتطلب إلى الأمين العام إعادة تبرير الاحتياج لهذه الوظيفة في سياق ميزانية حساب الدعم للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

١١ - **تقرر** الموافقة على رصد مبلغ ٧٠٠ ٢٦٥ ٢٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة للمساعدة المؤقتة العامة، ومبلغ ٤١٧ ٩٠٠ ٤ دولار للموارد غير المتصلة بالوظائف للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ فيما يتصل بالقدرة الأفريقية على حفظ السلام، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، ودائرة المشتريات، ولجنة العقود بالمقر في إدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة، والمهام المتصلة بالمشتريات في مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة وفي إدارة عمليات حفظ السلام، والقدرة المتصلة بالسلوك والانضباط في إدارة عمليات حفظ السلام؛

١٢ - **تقرر** عدم الموافقة على رصد مبلغ ٢٠٠ ١٥٤ دولار للخدمات الاستشارية؛

١٣ - **تخطط علما** بطلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام إجراء تحليل شامل لتطور حساب الدعم، استنادا إلى توصية اللجنة الاستشارية^(٥)، وبالتشاور الوثيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أخذا في الاعتبار

(٤) A/60/807.

(٥) A/59/784.

الفقرة ٥ من الجزء الرابع من القرار ٢٩٦/٥٩، وعرض هذا التحليل على مجلس مراجعي الحسابات، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة في سياق الميزانية المقترحة التالية لحساب الدعم؛

١٤ - **تؤكد من جديد** الجزء الثامن من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، والجزء الحادي عشر من القرار ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والجزء الخامس من القرار ٣٠٥/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، والجزء الحادي عشر من القرار ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

١٥ - **تلاحظ مع القلق** أن التمويل المرصود للخدمات الاستشارية كان يتزايد بصورة مطردة في السنوات الأخيرة رغم رصد تمويل مواز لوظائف إضافية في إطار حساب الدعم، مع مراعاة أن التمويل المرصود كان مطلوباً لعدة أمور من بينها تعزيز نوعية العمل وإدارة كفاءات الموظفين وقدراتهم؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج، عندما يقترح رصد موارد للخدمات الاستشارية في ميزانيات حساب الدعم التالية، تحليلاً للاتجاهات يقارن مستوى الموارد المطلوبة بمستويات الموارد المعتمدة في السنوات المالية الخمس السابقة، وأن يقدم معلومات تكميلية مشفوعة بالتبريرات الكاملة لكل الخدمات الاستشارية بما فيها، ضمن جملة أمور، معلومات عن أسباب عدم توفر تلك الخبرات الفنية المحددة من داخل المنظمة؛

١٧ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكلف مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة صقل منهجية تخصيص مراجعي الحسابات المقيمين، على أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً المخاطر والتعقيدات التي ينطوي عليها عمل فرادى عمليات حفظ السلام، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

١٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، في السياق المناسب، تقريراً عن الجهود المبذولة لدعم القدرة الأفريقية على حفظ السلام، أخذاً في الاعتبار ما ستضطلع به الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها وكل شركائها الخارجيين من جهود وما سيقدمونه من مساهمات، بما في ذلك الجهود المبذولة لتفادي الازدواجية والتداخل؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوضح للجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، العلاقة بين فريق الاستعراض الرفيع المستوى^(٦) وفريق استعراض القيادات الرفيع المستوى المقترح إنشاؤه في إدارة عمليات حفظ السلام في سياق إدارة الموارد البشرية؛

(٦) للإطلاع على اختصاصات الفريق، انظر نشرة الأمين العام ST/SGB/2005/4.

٢٠ - تقرر الإبقاء، في الفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بآء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٢١ - تؤكد من جديد الحاجة إلى أن يكفل الأمين العام لدى تفويض السلطة إلى إدارة عمليات حفظ السلام وللبعثات الميدانية، الامتثال الدقيق لأحكام القرارات والمقررات ذات الصلة، وللقواعد والإجراءات ذات الصلة التي حددها الجمعية العامة في هذا الصدد؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

٢٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٧)؛

تقديرات الميزانية عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٢٣ - توافق على احتياجات حساب الدعم التي تبلغ ١٨٣ ١٨٧ ٠٠٠ دولار عن الفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بما في ذلك سبعمائة وثلاث وأربعون وظيفة مستمرة وست وخمسون وظيفة جديدة مؤقتة والاحتياجات ذات الصلة من الوظائف وغير الوظائف؛

تمويل تقديرات الميزانية

٢٤ - تقرر تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ على النحو التالي:

(أ) أن يستعمل الرصيد غير المرتبط به بمبلغ ٢ ١٢١ ٩٠٠ دولار والمتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في تمويل الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(ب) أن يستعمل مبلغ ١٥ ٨٠٤ ٠٠٠ دولار الزائد عن المستوى المسموح به للصندوق الاحتياطي لحفظ السلام بالنسبة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في

(٧) A/60/681، و Corr.1، و Add.1.

تمويل الموارد المطلوبة عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(ج) أن يقسم تناسيبا الرصيد البالغ ٣٠٠ ٦٧٦ ١٦١ دولار على ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(د) أن تخصم التقديرات الصافية للإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ١٨٦ ١٨ دولار، والمشملة على مبلغ ٢٠٠ ٨٠٤ ١٨ دولار عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والنقصان البالغ ١٠٠ ٦١٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، والذي سيقسم فيما بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة، كل على حدة.